

أثر إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS في التشريع الجزائري في مجال براءات الإختراع الدوائية

The Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (STRIPS) in the Algerian legislation in the field of pharmaceutical patents

تاريخ الاستلام : 2020/10/18 ؛ تاريخ القبول : 2020/11/17

ملخص

يشهد العالم في الآونة الأخيرة تطورا تكنولوجيا هائلا في شتى مجالات الحياة نتيجة للإختراعات الحديثة التي يتم التوصل إلى تحقيقها في مختلف ميادين النشاط الإنساني، فكان من الطبيعي أن تنعكس آثار هذا التطور على الجهود الدولية التي تناولت حماية براءة الإختراع باعتبارها قوام هذا التقدم ، والتي أثمرت عنها إبرام العديد من المعاهدات والإتفاقيات الدولية.

غير أن وضع تنظيم شامل لبراءات الإختراع في وحدة متناسقة لم يتحقق إلا مع ظهور إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS حيث كان لها الدور الأكثر تأثيرا في هذا المجال بما أضفته من حماية متكاملة لبراءات الإختراع والحقوق الناشئة عنها، ولعل دورها المؤثر والريادي في هذا المجال إنما يعود إلى ما أرسته هذه الإتفاقية من مبادئ وما إستحدثته من أحكام على نحو غيرت كثيرا من ملامح التنظيم الدولي فيما يتعلق بمجال الملكية الفكرية والصناعية عامة، وحماية براءات الإختراع في مجال الصناعات الدوائية والصيدلانية على وجه الخصوص.

الكلمات المفتاحية: القوة العسكرية - اعمال العدوان - خرق السيادة - الحرب - تغيير قسري.

* موسى مرمون

كلية الحقوق، جامعة الإخوة
منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract

The world has recently witnessed considerable technological development in various areas of life as a result of modern inventions made in various fields of human activity. It was natural for the effects of this development to be reflected in international efforts that treated patent protection as the basis for this progress, which led to the conclusion of numerous international treaties and agreements .

However, the creation of a comprehensive patent regulation as a coherent unit was only achieved with the emergence of the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (STRIPS), where the most influential role was in this area, with the integrated protection added in terms of patents and the rights deriving from them. Its influential and pioneering role in this field is perhaps due to the principles established by this agreement and the provisions it introduced in a way that profoundly changed the characteristics of international regulation in the field of intellectual and industrial property in general, and patent protection in the field of pharmaceutical industries in particular.

Keywords: : STRIPS - pharmaceutical patent - pharmaceutical industries - principle of international exhaustion - compulsory license.

Résumé

Le monde assiste ces derniers temps à un développement technologique considérable dans divers domaines de la vie à la suite des inventions modernes réalisées dans divers domaines de l'activité humaine. Il était naturel que les effets de cette évolution se reflètent dans les efforts internationaux qui ont traité la protection du brevet comme base de ce progrès, et qui ont abouti à la conclusion de nombreux traités et accords internationaux .

Cependant, la création d'une réglementation complète des brevets en une unité cohérente n'a été réalisée qu'avec l'émergence de l'Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce (STRIPS), là où le rôle le plus influent était dans ce domaine, avec la protection intégrée ajoutée en termes des brevets et des droits qui en découlent. Son rôle influent et pionnier dans ce domaine est peut-être dû aux principes établis par cet accord et aux dispositions qu'il a introduites d'une manière qui a profondément modifié les caractéristiques de la réglementation internationale dans le domaine de la propriété intellectuelle et industrielle en général, et de la protection des brevets dans le domaine des industries pharmaceutiques en particulier.

Mots clés: STRIPS - brevet pharmaceutique - industries pharmaceutiques - principe d'épuisement international - licence obligatoire

* Corresponding author, e-mail: moussamerroune20@gmail.com

مقدمة

يتمتع الفكر الإنساني بمكان متميزة في وجدان البشرية، فهو وحده المسؤول عن التقدم والتطور أيا كانت ينابيعه، لذا فقد حرص الإنسان منذ القدم على أن يكفل لجانب متميز من هذا الفكر حماية متميزة ما دام ينتمي إلى الإبداع في مجال الفنون والآداب والإبتكار في شتى العلوم والصناعة.

لذلك فإن الحق الفكري أو الذهني أصبح من الحقوق التي تربعت بدون منازع على عرش كل الحقوق وأصبح يحتل مركزا بارزا ضمن حقوق الملكية نظرا لكونه يتصل بأسمى ما يملكه الإنسان وهو العقل في أسمى إبداعاته وتجلياته الفكرية، لذلك حرصا منها على كفالة حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية فقد عملت التشريعات الوطنية وكذا المجموعة الدولية من خلال إبرام العديد من المعاهدات والإتفاقيات الدولية إلى إنشاء نظام عالمي لحماية هذه الحقوق، هذا النظام يهدف إلى جمع جهود المجموعة الدولية وذلك لغرض تحقيق هدف واحد هو حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية تحقيقا لهدف أسمى وهو إستفادة الجمع الدولي بأسره⁽¹⁾.

إن قراءة سريعة بين صفحات التاريخ المعاصر لهي كفيلا أن تظهر لنا أن العالم مقبل على أعتاب مرحلة جديدة، فالتغيرات التي تحدث على الساحة الدولية بسرعة متلاحقة تكشف وبجلاء عن إتساع الهوة بين دول العالم، ولعل الأبرز في هذه التغيرات ما يتعلق منها بالمجال الصناعي والتطور التكنولوجي، ذلك أن مثل هذا التطور من شأنه أن يترك بصمات مؤثرة على اقتصاديات هذه الدول ومن ثم قوانينها، وهو بالفعل ما حدث في مجال حقوق الملكية الفكرية والصناعية، حيث زاد الإهتمام بها في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ وغدت موضوعاتها محلا للعديد من المعاهدات والإتفاقيات الدولية.

وما زاد من فاعلية الإهتمام بتنظيم الملكية الفكرية والصناعية أن التكنولوجيا وهي قوام هذا النوع من الملكية لايمكن السيطرة عليها أو وضع حد لنهائيتها، بل هي متغيرة بسرعة تستعصي معها وضع نظام ثابت يكفل لها حماية دائمة، وملاحقة هذه التغيرات يستلزم وبالضرورة إعادة النظر في القوانين المنظمة لأحكام الملكية الفكرية والصناعية وإدخال تعديلات عليها كلما لزم الأمر من أجل الحصول على التكنولوجيا وعلى عناصر الملكية الفكرية والصناعية التي تدفع عجلة التقدم، وأن المشروعات الدولية الكبرى المالكة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية لايمكنها أن تأمن القيام بعملية نقل حقيقي لهذه الملكية إلى في ظل أنظمة قانونية تكفل الحماية العادلة والفعالة لها على الصعيد المحلي والدولي.

إن مسألة الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والصناعية أصبحت من متطلبات العولمة والتي يخطو فيها العالم خطوات سريعة وخاصة في مجال براءات الاختراع والتي أصبح الحفاظ عليها من التعدي هو الشغل الشاغل لكبرى الشركات العالمية، على اعتبار أن براءات الاختراع من أهم حقوق الملكية الفكرية، وذلك لكون الإختراعات إنما هي قديمة قدم الإنسان، بخلاف عناصر الملكية الصناعية الأخرى⁽²⁾ كالعلامات التجارية والإسم التجاري الرسوم والنماذج الصناعية، فإنها حديثة النشأة نظرا لكونها مرتبطة بالتطور الصناعي الذي ساد في القرنين السابقين، وتظهر الأهمية القصوى لبراءات الإختراع من خلال دورها الإقتصادي المهم والذي يؤثر بشكل مباشر على

الأوضاع الاجتماعية والعلمية والاقتصادية والسياسية والقانونية للدول، حيث أصبحت هذه حقوق الملكية الصناعية عموماً وبراءات الإختراع خصوصاً المقياس الذي يقاس به التطور العلمي الذي وصلت إليه الدول على مختلف الأصعدة، الأمر الذي وصل إلى أنه يقاس تطور الدول بمقدار ما تملكه من رصيد في مجال الملكية الفكرية والصناعية عامة وبراءات الإختراع على وجه الخصوص .

لقد تنامت أهمية براءات الإختراع يوماً بعد يوم حتى أصبحت تدرج ضمن الميزانيات العامة للدول والشركات العالمية الكبيرة، ومن ضمن عناصر تقييمها، كما أصبحت براءات الإختراع من أهم الأصول وأحد العناصر ذات الأهمية المتنامية في صادرات الدول المتقدمة الكبرى⁽³⁾.

هذا عن براءات الإختراع عموماً ، أما براءات الإختراع في مجال الأدوية، فهو أمر من الأهمية بمكان، وذلك لكون الدواء سلعة لها خصوصية وتؤثراً وتأثيراً مباشراً في صحة الإنسان والحيوان، فهو سلعة أساسية لا يمكن الإستغناء عنها، والطلب على الدواء أمر غير قابل للإرجاء، كما أن الدواء يعد من أهم السلع الحيوية التي ترتبط إرتباطاً وثيقاً بصحة الإنسان وحياته، كما أن صناعة الدواء صناعة إستراتيجية كبرى لأنها تسهم في تحقيق السلم الاجتماعي وتوفر بعداً هاماً لمفهوم الأمن الوطني، وتعد الصناعات الدوائية أحد الحقوق الأساسية للإنسان لكونها تتعلق بصحته وحياته⁽⁴⁾.

أهمية الموضوع

تبرز أهمية دراسة براءة الإختراع في مجال الأدوية والصناعات الصيدلانية لحداثة الموضوع في التشريع الجزائري، ونظراً لأنه لم يكن من الجائز قانوناً وفقاً للتشريعات الجزائرية القديمة⁽⁵⁾ منح براءة اختراع للمنتجات الصيدلانية، وإنما جواز منح البراءة للطرق الصناعية فقط دون المنتج حتى عام 2003 حيث وفي إطار مساعي الجزائر للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة ولاسيما إتفاقها المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS تعين على التشريع الجزائري المعمول به في مجال حماية الإختراعات، وهو المرسوم التشريعي رقم 17/33 الصادر بتاريخ 1993/12/07⁽⁶⁾ والذي صدر قبل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وإتفاقها الخاص بحقوق الملكية الفكرية والصناعية، أن يكون مكيفاً مع المتطلبات الاقتصادية المطروحة.

لذا فقد تم تدعيم الإطار التشريعي لحماية براءات الإختراع من خلال الأمر 107/03 الصادر بتاريخ 2003/07/19⁽⁷⁾ المتعلق ببراءات الإختراع والذي يعد المرجع الأساسي لما له من أساس قانوني في الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية براءات الإختراع، وما حملته من تعديلات أساسية تتطابق مع أحكام إتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS من خلال إزالته التفرقة بين المنتجات التي تمنح على أساسها براءات الإختراع وتوسيع نطاق الحماية بواسطة البراءة إلى جميع مجالات التكنولوجيا، سواء إنصبت البراءة على المنتج النهائي أو إنصبت البراءة على طريقة الصنع بما فيها مجال الصناعات الغذائية

والدوائية الصيدلانية والتي كانت مستثناة من الحماية بواسطة براءة الاختراع في إطار القوانين الوطنية القديمة.

وهو الأمر الذي سيؤثر بالسلب على الاقتصاد الوطني وعلى مستوى الرعاية الصحية للمواطنين، على نحو يقتضي من المشرع الجزائري القيام ببعض الإجراءات واتخاذ السبل التي تحد أو تخفف من الآثار السلبية لهذا الإمتداد.

فما هي آثار حماية إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS لبراءات الاختراع في مجال الأدوية على التشريع الجزائري في هذا المجال؟ وما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري للحد من آثار إحتكار المعارف المتعلقة بصناعة الدواء التي تتيحها براءة الاختراع؟ للتخفيف من الآثار التي من الممكن أن تترتب على تطبيق إتفاقية TRIPS .

للإجابة على هذه التساؤلات سنقسم هذا البحث إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول : لبحث إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS ، وذلك في ثلاث مطالب، نتناول في **المطلب الأول** : التعريف بالإتفاقية، وفي **المطلب الثاني** : نتناول بحث المبادئ العامة للإتفاقية، نطاق، تطبيقها وأهدافها، وفي **المطلب الثالث** : نتناول بحث حماية براءة الاختراع في مجال الأدوية وفقا لإتفاقية TRIPS وآثارها على الصناعات الدوائية.

ونخصص المبحث الثاني : لبحث أثر إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS في التشريع الجزائري في مجال براءات الاختراع الدوائية، وذلك في ثلاث مطالب : نتناول في **المطلب الأول** : توسيع نطاق الحماية لبراءات الاختراع في كافة مجالات التكنولوجيا، ونتناول في **المطلب الثاني** : التوسع في منح براءة الاختراع وأثره في مجال صناعة الدواء في الجزائر، ونتناول في **المطلب الثالث** : آليات التخفيف من آثار إمتداد البراءة إلى قطاع الدواء في التشريع الجزائري، ونهي البحث بخاتمة نضمنها أهم النتائج المتوصل إليها .

المبحث الأول

إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS نشأتها

وتطورها التاريخي

لقد أثمر التقدم التكنولوجي في الآونة الأخيرة عن إنتاج العديد من السلع وتقديم المزيد من الخدمات وانتعاش التجارة بوجه عام، ولما كان من الصعب تجريد القيمة الفعلية للسلع والخدمات من محتواها الفكري والإبداعي المستند على البحث والإبتكار، فكان من الطبيعي أن يؤدي إزدهار حجم التجارة في مجال السلع المقلدة إلى إثارة قلق العديد من الدول، خاصة المتقدمة منها في هذا الشأن، ولم ينفذ لإزالة هذا القلق وجود عدد من المعاهدات والإتفاقات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، بل لم يشفع حتى إنشاء منظمة عالمية متخصصة في حماية حقوق الملكية الفكرية ونعني بها منظمة الويبو (WIPO)⁽⁸⁾ فقد أصرت الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي على الوصول إلى إتفاق لحماية هذه الحقوق في إطار منظمة التجارة العالمية، فأبرمت إتفاقية TRIPS لتوفير قدر أكبر من الحماية لحقوق الملكية الفكرية⁽⁹⁾ واتفاقية TRIPS هي إحدى الإتفاقيات التي تمت الموافقة عليها في جولة

(أرجواي) في المفاوضات التي تمت ضمن إطار المفاوضات حول الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) والتي إنتهت عام 1994⁽¹⁰⁾.

واتفاقية TRIPS كما يشير إسمها (إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية) تضم مجموعة من القواعد والمعايير القانونية في قانون الملكية الفكرية التي تعتبر ذات أهمية لدعم التجارة والإستثمار الدلي، والتي تعالج مسألة الإتجار الدولي في البضائع المقلدة، وذلك على نحو يقضي على التوتر في العلاقات الإقتصادية الدولية.

يتم إدارة هذه الإتفاقية من طرف منظمة التجارة العالمي، التي هي منظمة ما بين حكومات يترأسها مجلس وزاري يجتمع مرة على الأقل كل سنتين، وتعد المنظمة الإطار المؤسستي الذي يدير إتفاقية TRIPS وغيرها من الإتفاقيات والوثائق الأخرى التي تمت الموافقة عليها في جولة (أرجواي) وهي الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، الإتفاقية العامة للتجارة (الجات)، إلى جانب إتفاقية حقوق الملكية الفكرية TRIPS موضوع بحثنا هذا، وبناء على ما تقدم نقسم دراستنا في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول في **المطلب الأول** : التعريف باتفاقية TRIPS، وفي **المطلب الثاني** : المبادئ العامة للإتفاقية ونطاق تطبيقها وأهدافها، وفي **المطلب الثالث** : بحث حماية براءة الإختراع في مجال الأدوية وفقاً لاتفاقية TRIPS وتأثير ذلك في الصناعات الدوائية .

المطلب الأول

التعريف باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS

هي إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي يرمز لها إختصاراً (ترييس) ويطلق عليها بالإنجليزية TRIPS⁽¹¹⁾.

تم التوقيع عليها في 15/04/1994 بمراكش المغربية، وقد تمخضت عن دورة (الأرجواي) في جولاتها التفاوضية النهائية، بعد نجاح الدول المتقدمة في إدراج حقوق الملكية الفكرية للمفاوضات المسائل التجارية، بالرغم من معارضة الدول النامية وتمسكها أثناء مفاوضات هذه الدورة بأنه لا يجب أن تشمل هذه المفاوضات مناقشة حقوق الملكية الفكرية لأن هناك المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي يرمز لها إختصاراً بـ (WIPO) وهي التي تسهر على تطبيق الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

إلا أن الدول المتقدمة تمسكت بأن هناك جوانب تجارية تتصل بتلك الحقوق يجب معالجتها في محادثات (الأرجواي) باعتبارها ترسي قواعد التجارة الدولية، فتم الإتفاق على تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري خالص، ومن هنا جاءت هذه التسمية⁽¹²⁾.

وتعد هذه الإتفاقية جزءاً لا يتجزأ من إتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وأصبح إلزاماً على الدول التي تريد الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية قبول بنود هذه الإتفاقية، ومن ثم تعديل تشريعاتها الداخلية لكي تتماشى مع أحكام هذه الإتفاقية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية⁽¹³⁾.

وتعتبر هذه الإتفاقية TRIPS من أهم الإتفاقات التي وقعت في القرن العشرين، وكانت مثارا للجدل، وقد إعتبرت هذه الإتفاقية أكثر الأدوات الدولية شمولاً فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية بكل أنواعها، حيث تضمنت مختلف أنواع الملكية الفكرية، سواء المتعلقة منها بالملكية الصناعية أو المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية(14).

ولم تقتصر هذه الإتفاقية على فرض معايير الحماية لكل أنواع وأقسام الملكية الفكرية، بل فرضت على الدول الأعضاء إلتزامات واتباع إجراءات تتعلق بتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية في قوانينها الداخلية واتخاذ كل التدابير ضد أي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية التي تنظمها وتوفير حد أدنى من مستويات الحماية لهذه الحقوق، يتفق مع مستويات الحماية السائدة في قوانين الدول المتقدمة، وهذه الحماية تفوق الحماية التي توفرها الدول النامية لهذه الحقوق مما يتوجب على الدول النامية تعديل قوانينها لتتفق مع أحكام هذه الإتفاقية(15).

المطلب الثاني

المبادئ الأساسية لإتفاقية TRIPS ونطاق تطبيقها وأهدافها

تعد إتفاقية TRIPS إتفاقية رائدة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، وتعود ريادتها في هذا المجال إلى ما أورده من مبادئ وما إستحدثته من أحكام على نحو غير كثيراً ملامح التنظيم الدولي فيما يتعلق بالتجارة الدولية بوجه عام، وفي مجال الملكية الفكرية الأدبية والصناعية بوجه خاص(16).

سنتناول بالدراسة المبادئ الأساسية التي تحكم الإطار العام لحماية حقوق الملكية الصناعية ومنها براءات الإختراع، والتي تضمنتها هذه الإتفاقية مع التركيز في هذا الخصوص على مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية، والحدود الدنيا والعليا للحماية، وقواعد إنفاذ الإتفاقية(17).

أولاً : نطاق الإتفاقية وأهدافها

إشتملت الإتفاقية - إتفاقية TRIPS - على قواعد قانونية تتعلق بتنظيم حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية، وفرض الإنضباط على كافة الجوانب المتصلة بالتجارة في هذا النوع من الحقوق وعلى وجه الخصوص ما يتصل منها بالمبتكرات الجديدة في مجال براءات الإختراع والعلاقات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية، وكذلك الدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها.

وقد إلتزمت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في ضوء هذا الإطار بتنفيذ إجراءات حماية الملكية الفكرية والصناعية من خلال تشريعاتها الوطنية وتطبيق الإجراءات الرادعة عند إنتهاك هذه الحقوق(18).

أما الأهداف التي تسعى إليها الإتفاقية فقد بلورتها المادة السابعة منها حين ذكرت أن الإتفاقية تسعى إلى حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية وتشجيع الإبتكارات والتقدم التكنولوجي والحرص على المنفعة المتبادلة بين متلقي التكنولوجيا ومصدرها في ظل نظام اقتصادي واجتماعي متوازن يهدف إلى تحقيق الرخاء والتقدم لأطرافه(19).

ثانيا : المبادئ الأساسية لاتفاقية TRIPS

أرست اتفاقية TRIPS مبادئ أساسية تلزم الدول الأعضاء في الاتفاقية الأخذ بها وتعديل تشريعاتها وأنظمتها الوطنية لكي تتوافق مع هذه المبادئ بمجرد الإنضمام إلى الاتفاقية وردت هذه المبادئ على النحو التالي :

1 - مبدأ المعاملة الوطنية

يعتبر مبدأ المعاملة الوطنية من المبادئ الأساسية التي كرستها هذه الاتفاقية، حيث نصت عليها صراحة المادة الثالثة الفقرة الأولى من الاتفاقية بقولها : " يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ... "، وهو نفس المبدأ الذي تضمنته المادة الثانية من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية⁽²⁰⁾ لسنة 1883 وغيرها من المعاهدات .

وبمقتضى مبدأ المعاملة الوطنية، فإن الدول الأعضاء في الاتفاقية يكون لزاما عليهم جميعا معاملة رعايا كل دولة من الدول الأعضاء كما تعامل مواطنيها وذلك فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، فيتمتعون بنفس الحقوق كما يخضعون لذات الإلتزامات⁽²¹⁾ .

وبذلك يدعم هذا المبدأ فكرة المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى أي من الدول الأعضاء في الاتفاقية، وتتحقق هذه المساواة من حيث تحديد المستفيد من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها ونطاقها ومدتها ونفاذها.

إلا أن المساواة التي يهدف هذا المبدأ إلى تحقيقها لا تعدو أن تكون مجرد مساواة قانونية مجردة وليست مساواة واقعية، حيث أن الدول النامية من الناحية الواقعية لا تملك في مجال حقوق الملكية الفكرية والصناعية الكم الهائل من براءات الإختراع وغيرها من عناصر الملكية الفكرية والصناعية الأخرى التي تمتلكها الدول المتقدمة الكبرى، عبر شركاتها العالمية العملاقة⁽²²⁾ .

2 - مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

ويقصد بهذا المبدأ أن أي امتياز أو محاباة أو حصانة أو فائدة أو منفعة تقوم دولة عضو في الاتفاقية بمنحها لرعايا أي دولة أخرى يجب أن تقوم من تلقاء نفسها بمنحها لرعايا باقي الدول الأعضاء وبدون أي شروط .

وهذا ما أكدته المادة الرابعة (04) من اتفاقية TRIPS حيث نصت على أنه : " فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو بمواطني بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى ... " .

وهذا المبدأ يطبق لأول مرة في مجال الملكية الفكرية ، إذ لم يسبق لأي اتفاقية دولية أبرمت في مجال الملكية الفكرية من قبل أن قررته على خلاف مبدأ المعاملة الوطنية، وقد اقتبسته هذه الاتفاقية من اتفاقية (الجات) 1994⁽²³⁾ .

وهذا المبدأ ما هو إلا تأكيد لمبدأ المعاملة الوطنية الذي يقضي بالمساواة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بين مواطني الدول المعنية وبين الأجانب، إذ دون تقرير هذا المبدأ سيكون مبدأ المعاملة الوطنية لا مجال لتطبيقه، بحيث تستطيع دولة حسب علاقاتها مع الدول المجاورة أو مع بعض الدول التي تربطها بها إتفاقيات ثنائية منح درجات متفاوتة من الحماية لحقوق الملكية الفكرية، لذا قررت إتفاقية TRIPS هذا المبدأ لتناسبه مع مبدأ المعاملة الوطنية (24).

3 - الحماية بين حديها الأدنى والأعلى

تضع إتفاقية TRIPS بموجب المادة الأولى منها الحد الأدنى من المعايير التي تطبق على كل الدول الأعضاء في منظمة التجارة الدولية، فذلك يتعين على القانون الوطني للدول الأعضاء الإستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية التي نصت عليها الإتفاقية وعدم النزول عنها أو مخالفتها.

فالإتفاقية تعتبر أن الضمان الذي توفره الدول الأعضاء فيها إلى رعايا الدول الأعضاء الأخرى بشأن حماية حقوقهم المتعلقة بالملكية الفكرية إستنادا إلى تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية، ربما يكون ضمنا غير كاف لتوفير الحماية التي تنشدها الإتفاقية، خاصة في الحالات التي لاتقر فيها إحدى الدول الأعضاء لرعاياها حماية كافية لحقوقهم الفكرية الأمر الذي ينتج عنه عدم توفر حماية فعالة لغير رعاياها.

ومن هنا فقد أدرجت الإتفاقية عددا من النصوص تتيح من خلالها لأصحاب حقوق الملكية الفكرية حماية كافية، منها ما تضمنته المادة 33 من هذه الإتفاقية (25) التي حددت مدة الحماية الممنوحة لعناصر الملكية الفكرية بعشرون (20) سنة، فإن كان أحد القوانين الوطنية لإحدى الدول الأعضاء في الإتفاقية يمنح مدة أقل (26) فإنه يتعين تعديله على نحو يجعل هذه المدة لاتقل عن تلك التي وردت في الإتفاقية.

المطلب الثالث

حماية براءة الإختراع في مجال الأدوية وفقا لإتفاقية TRIPS وآثارها على

الصناعات الدوائية

في ضوء التوسع الذي أعتمده إتفاقية TRIPS بشأن تحديد نطاق الإختراعات محل الحماية والذي امتد إلى كافة الإختراعات في كافة ميادين التكنولوجيا، فقد ترك هذا الأمر أثره البالغ على أحد القطاعات التي تمثل أهمية حيوية لكافة الأفراد، وهو قطاع صناعة الأدوية والمنتجات الصيدلانية.

والواقع أن هذا القطاع لم توليه إتفاقية باريس لسنة 1883 لحماية الملكية الصناعية (27) والتي تعد الدستوري الدولي لحماية الملكية الصناعية أهمية كبيرة على اعتبار أن هذا النوع من المنتجات لم يكن له تأثير فعال ولم يكن يمثل أهمية كبيرة في تلك الفترة وذلك لعدم تقدمه وأهميته الاقتصادية المحددة، وبالتالي لم تتعرض له الإتفاقية بتنظيم يكفل بيان أحكامه، وإنما تركت لإرادة الدول الأعضاء فيها حرية التنظيم وفقا لمصالحها الوطنية وتبعاً للنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تأخذ به (28).

غير أنه ونتيجة للضغوطات التي مارستها الشركات الصناعية الكبرى المالكة لبراءات الإختراع عن طريق حكوماتها، وخاصة الأمريكية والأوروبية منها من أجل التوسع في تحديد المجالات التي تدخل في نطاق براءة الإختراع أكبر الأثر في هذا الصدد.

وبهذا فقد أدخلت إتفاقية TRIPS الاختراعات الدوائية في مجال الحماية، وبذلك فقد وحدت هذه الإتفاقية الإختلاف في النظرة التشريعية إلى براءات الإختراع المتعلقة بالأدوية والصناعات الصيدلانية، فلقد كانت العديد من الدول تستبعد هذه الأخيرة بصورة مطلقة من نطاق الحصول على البراءة سواء انصب الإختراع على المنتج ذاته أو على طريقة تصنيعه، وذلك على عكس تشريعات أخرى إذ إتخذت موقفا وسطا بين الإستبعاد والإطلاق وذلك بسماعها منح البراءة على طريقة التصنيع فقط دون المنتج ذاته(29).

فاتفاقية TRIPS بما جاءت به من أحكام مستحدثة في مجال حماية براءات الإختراع، فقد خرجت على ما كان متبع في معظم الدول النامية، وأجازت إصدار براءات الإختراع ليس فقط على الطريقة المستخدمة في إنتاج الدواء وإنما مدت إمكانية إصدار براءات الإختراع إلى المنتج ذاته وفرضت على الدول الأعضاء في الإتفاقية(30) في منظمة التجارة العالمية أو الدول التي تسعى إلى الإنضمام إليها الإلتزام بهذا الوضع الجديد والقيام بتعديل تشريعاتها الوطنية على نحو يستجيب لذلك.

والجزائر ورغبة منها في الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فقد تقدمت بطلب الإنضمام(31)، وعملت على توفير كل المقاييس وسعت جاهدة في ذلك ليكون لها المركز القانوني الملائم كبقية الدول الجادة في إرساء قواعد التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتحسبا لانضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة فقد أدخل المشرع الجزائري تعديلات هامة على التشريعات ذات الصلة بالجوانب التجارية التي كرسها المنظمة العالمية للتجارة TRIPS(32).

المبحث الثاني

أثر إتفاقية TRIPS في التشريع الجزائري في مجال براءات الإختراع الدوائية

إن بسط إتفاقية TRIPS حمايتها لكل أنواع حقوق الملكية الفكرية(33) (الأدبية والصناعية) له أثر بالغ الأهمية على واقع الصناعات الدوائية، بحيث يشمل كل عنصر من عناصر حقوق الملكية الفكرية بعض جوانب الدواء، بحيث يتمتع المخترع الذي توصل إلى المادة الفعالة المؤثرة، أو صاحب الطريقة الجديدة في عمل المنتج الدوائي، ببراءة اختراع لطريقة التصنيع أو المادة الفعالة المنتجة، وينعقد حقوق المؤلف لمؤلف النشرة المبتكرة المرفقة به على اعتبار أنه يتطلب ممن يتقدم بطلب لتسجيل أي دواء أن يرفق به نشرات خاصة بالدواء والدراسات العلمية المتعلقة به، كما تعد العبوة الفارغة للدواء نموجا صناعيا يدوّن عليها بيانات تجارية خاصة بالكمية والمحتويات، وتضع شركة الأدوية العلامة التجارية الخاصة بها على العبوة.

ومن الموضوعات المهمة التي تمت معالجتها أيضا وفقا لاتفاقية TRIPS وله أثر مباشر على واقع الصناعات الدوائية حماية المعلومات غير المفصح عنها المتعلق بالبيانات التي يلتزم تقديمها إلى الجهات المختصة من أجل الترخيص بتسويق الأدوية، حيث تفرض الإتفاقية إلزام الدول بحماية هذه البيانات من الإستخدام التجاري وعدم الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية المواطنين، ومعنى ذلك إحتواء المنتج الدوائي لمعظم عناصر حقوق الملكية الفكرية(34).

غير أن أهم عناصر حقوق الملكية الفكرية التي فرضت نفسها على ساحة الصناعات الدوائية وأثارت كثيرا من الجدل لدى المختصين في هذا المجال موضوع براءات الإختراع، خاصة وقد كانت هناك نقلة نوعية في توفير إتفاقية TRIPS لحماية المنتج الدوائي، وهذا الوضع لم يكن معترفا به من قبل المعاهدات الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الملكية الصناعية والتجارية السابقة لها، كاتفاقية باريس لعام 1883.

وعلى ضوء هذه النقطة النوعية للحماية الدوائية فرض إلزام على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تسعى للإلتزام إليها ضرورة تعديل قوانينها الوطنية المعنية بحقوق الملكية الفكرية في مجال براءات الإختراع لتنسجم مع أحكام الإتفاقية.

وتعد الجزائر من الدول التي تَعَيَّن عليها مراجعة تشريعاتها المنظمة لحقوق الملكية الفكرية (الأدبية والصناعية) وتكييفها مع أحكام إتفاقية TRIPS وذلك في إطار مساعيها للإلتزام لمنظمة التجارة العالمية، وفي هذا المجال فقد أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1224 الموافق لـ 2003/08/19 يتعلق ببراءات الإختراع بدلا من المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1414 الموافق 1993/12/07 والمتعلق بحماية الإختراعات، واتخذ المشرع الجزائري نهجا تشريعيًا يتماشى مع أحكام إتفاقية TRIPS ، كما إتخذ بعض الآليات للحد من الغلو في أحكام الإتفاقية وتأثيرها السلبي على صناعة الدواء ومن ثم على متطلبات الصحة العامة آخذا بعين الإعتبار إقامة أكبر قدر من التوازن بين الإلتزام بما تفرضه أحكام الإتفاقية TRIPS والمحافظة على المصلحة العامة والصحة العمومية.

المطلب الأول

توسيع نطاق الحماية لبراءات الإختراع في كافة مجالات التكنولوجيا

تنص المادة الثالثة (03) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع على ما يلي : " يمكن أن تحمي بواسطة براءة الإختراع الإختراعات الجديدة والناجمة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي .

يمكن أن يتضمن الإختراع منتوجا أو طريقة ... "

يستنتج من هذا النص إمكانية الحصول على براءة الإختراع لأي إختراعات، سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة تنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للتطبيق الصناعي وتنتج براءات الإختراع دون تمييز فيما يتعلق بمكان الإختراع أو المجال التكنولوجي، أو ما إذا كانت لمنتجات مستوردة أو منتجة محليا.

بعد أن كان العمل يجري سابقا على حظر منتج براءات الإختراع من الإختراعات المتعلقة بالمواد الغذائية والصيدلانية والتزيينية والكيمائية إلا أن هذا المنع لاينطبق على الطرق المستعملة للحصول على هذه المواد (35).

فقد كان المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة (8) من المرسوم التشريعي 17/93 المتعلق بحماية الإختراعات يمنع الحصول على براءة الإختراع فيما يخص المواد الغذائية والصيدلانية والتزيينية والكيمائية، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للطرق المستعملة للحصول عليها إذ تعتبر قابلة للبراءة، فالمشرع الجزائري كان يميز هذه المواد عن الطرق المستعملة لتحقيقها (36).

العبرة من إستبعاد المشرع الجزائري للمواد الصيدلانية والدوائية من نطاق الحماية لبراءة الإختراع في إطار المرسوم التشريعي 17/93 حماية الميادين المعتبرة ذات مصلحة عامة، والمقصود هنا عدم منح إمكانية إنشاء إحتكارات في مجال إنتاج الأدوية والعقاقير الطبية والمركبات الصيدلانية والصناعات الغذائية رغم أن هذه المنتجات تتمتع بخاصية القابلية للتطبيق الصناعي، وذلك بغرض مراعات إعتبارية إجتماعية وعلمية (37)، أي أن حظر إصدار براءات إختراع في مثل هذه الحالات إنما يقوم على أساس رغبة المشرع في عدم إقامة إحتكارات في تلك الصناعات التي تمس بشكل مباشر حياة الأفراد وصحتهم.

إلا أن المشرع الجزائري وفي إطار تكليف التشريع الوطني في هذا المجال مع أحكام إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية TRIPS فقد وسع فكرة الحماية لبراءات الإختراع لتشمل طريقة التصنيع بالإضافة إلى المنتج النهائي في شتى مجالات التكنولوجيا بما فيها مجال الغذاء والدواء (38).

المطلب الثاني

التوسع في منح براءة الإختراع وأثره في مجال صناعة الدواء في الجزائر

لقد أجازت إتفاقية TRIPS منح براءات الإختراع عن المنتجات الدوائية ذاتها وليس فقط على الوسيلة الخاصة بتصنيعها، وهذا التوسع الكبير في منح البراءات في مجال الأدوية سيكون له تأثيره الشديد على معظم الدول وخاصة النامية منها.

ذلك أن معظم قوانين الدول النامية ومن بينها الجزائر تجرى على حظر منح براءات إختراع عن المنتج ذاته، وإن كانت تجيز منح هذه البراءات عن الطريقة أو الوسيلة المستخدمة في صنع وتركيب منتج دوائي ما.

أي أن المشرع الجزائري كان يعمل على التفرقة بين المنتجات الدوائية وبين الطرق أو الوسائل المستخدمة في صنع أو تركيب منتج دوائي، حيث كان يسمح بإصدار براءات الإختراع عن الثانية فقط دون الأولى، أي عن طرق الإستخدام دون المنتج الدوائي ذاته، وذلك بغرض منع الإحتكار الذي تمنحه البراءة لسلسلة هامة تتعلق بصحة الإنسان، فأخراج المنتجات الدوائية من نطاق الإختراعات التي يمكن منح براءة عنها من شأنه توفير الدواء للمرضى بأسعار غير مبالغ فيها، وذلك بما يوفره هذا الإتجاه لشركات الأدوية الوطنية من فرص تصنع هذه الأدوية دون أن تلتزم بأن تدفع إلى الشركات المبتكرة مبالغ مالية نظير قيامها بالتصنيع، ومن شأن ذلك أن يؤثر

بطبيعة الحال على سعر الدواء، حيث يتم تصنيعه وطرحه في الأسواق الوطنية بأسعار تتناسب مع مستويات الدخل الوطني، وفي القول يغير ذلك وإصدار براءات عن المنتجات الدوائية ذاتها واستثمار الاختراع بطريق الحصول على البراءة بالنسبة للمنتج ذاته من شأنه رفع أسعار هذه المنتجات والتي غالبا ما تعود ملكيتها للشركات الدولية الكبرى مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة والصحة العمومية(39).

فقد كان المشرع الجزائري يحظر منح براءات إختراع عن الإختراعات الدوائية والكميائية الزراعية، والغذائية، وكان هذا الحظر يجري بوجه عام على حظر منح براءة الإختراع للمنتج النهائي في هذه المجالات مع إجازة ذلك للطريقة(40).

لكن بعد تطبيق الجزائر لبرامج الإصلاحات الإقتصادية التي تهدف إلى التأسيس لاقتصاد سوق يندرج ضمن سياق العولمة ورسم معالم اقتصادية جديدة تفتح باب الشراكة الأجنبية التي لا مفر منها لتطویر الاقتصاد فكان لابد أن ترافق الإصلاحات الاقتصادية الجارية قواعد عمل حديثة تتلائم ومقتضيات الاقتصاد الدولي ومنها آلية الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة ذلك أن الإنضمام الذي يشكل أحد أركان العولمة الاقتصادية كونه يمس حركية السلع والخدمات، خاصة وأن المنظمة العالمية للتجارة قد وسعت ميدان المعاملات والميادين التي تنظمها الإتفاقيات المتعددة الأطراف بحيث أصبحت تشمل المنتوجات الزراعية والخدماتية وكل ما يتعلق بالملكية الفكرية والصناعية ذات الصلة.

وعلى ذلك فقد تم تعديل التشريع المنظم لحماية الإختراعات بحيث أصبحت الحماية تشمل كانه الإختراعات وامتدت إلى كافة ميادين التكنولوجيا وتتاح إمكانية الحصول على البراءة لأي اختراع سواء كان منتج أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا(41)، ومنها مجال صناعة الدواء، وهو النهج الذي اعتمده إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصناعية TRIPS .

المطلب الثالث

آليات التخفيف من آثار إمتداد البراءة إلى قطاع الدواء في التشريع الجزائري

مما لا شك فيه أن امتداد الحماية بالبراءة إلى مجال الإختراعات الدوائية يؤدي إلى إحداث بعض الآثار السلبية ليس فقط على قطاع الصناعة الدوائية والصيدلانية، وإنما أيضا على السياسة الاقتصادية والاجتماعية المنتهجة في مجال الرعاية الصحية العمومية.

الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يضع بعض الآليات القانونية للتخفيف من تلك الآثار منها :

أولا : التوسع في الإستثناءات من الحقوق الممنوحة بموجب براءة الإختراع

جاء نص المادة الثامنة (08) الفقرة الثالثة (03) المتعلق ببراءات الإختراع أنه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع عن الإختراعات التي يكون في استغلالها أو تطبيقها على الإقليم الجزائري ضررا على الحياة والصحة البشرية والحيوانية أو النباتية، وضررا بالبيئة والمحيط.

والواضح من هذا الحظر المستحدث في القانون الجزائري، أن المشرع الجزائري قد توسع في مفهوم النظام العام، حيث ظهرت في الآونة الأخيرة موضوعات لها علاقة وثيقة بالنظام العام مثل مجالات البيئة، وبذلك يستبعد من الحماية القانونية أن إختراع له مساس بطريق مباشر أو غير مباشر بالبيئة ويؤثر سلبا على المحيط، فلا يمنح براءة إختراع عن الإختراعات المدمرة للبيئة والمسببة لتغيرات مناخية أو لتلوثها في شتى أشكاله، وبصفة عامة كل الإختراعات إذا نجمت عن حمايتها أضرار بالبيئة لما لهذه الأخيرة من أثر مباشر على حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات (42).

ثانيا : اللجوء إلى نظام الرخص الإجبارية

تعد الرخص الإجبارية أحد السبل التي يمكن للجوء إليها للتحقيق من الآثار السلبية التي يخلفها امتداد البراءة إلى قطاع الدواء.

فالرخص الإجبارية - لعدم استغلال الإختراع أو النقص فيه - الرخص الإجبارية للمنفعة العامة - يمكن أن تساعد إلى حد ما على توفير الأدوية المشمولة بالحماية بأسعار معقولة تتناسب مع مستوى الدخل الوطني.

وقد وضع المشرع الجزائري القواعد المنظمة للرخص الإجبارية في الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع وذلك في المواد من (38 إلى المادة 50) من هذا الأمر ، منها نظام الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة .

الرخصة الإجبارية في مجال الدواء (43)

لقد أجازت المادة (2/49) من الأمر 07/03 لوزير الصحة حق طلب إصدار تراخيص إجبارية باستغلال الإختراعات في حالة عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن إحتياجات البلاد، أو عند إنخفاض جودتها أو في حالة الإرتفاع غير العادي في أسعارها بالنسبة للأسعار المتوسطة في السوق، أو في حال ما إذا تعلق الإختراع بأدوات الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض.

ويسري هذا الحكم سواء تعلق الإختراع بالأدوية ذاتها أو بطريقة إنتاجها أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها .

ثالثا : إعمال مبدأ الإستنفاد الدولي

من المقرر أن براءة الإختراع تعطي مالكة الحق في منع الغير من إستغلال الإختراع بأية طريقة بدون موافقته، الأمر الذي قد يفهم منه أن من حقه أيضا منع الغير من إستيراد المنتجات المحمية بمقتضاها.

هذا ما تقرره بعض التشريعات المقارنة إذ تذهب إلى إعطاء مالك براءة الإختراع هذا الحق (44) إلا أنه من الضروري عدم فهم هذا الإقرار على إطلاقه، إذ يتعين تقييده والحد من آثاره حتى لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالمصلحة العامة، بما يشمل ذلك من دعامة لتداول السلع والبضائع أو تمييز في الأسعار فيما بينها عن طريق طرح سلع مماثلة بأسعار معقولة.

ولقد تفتن المشرع الجزائري إلى هذه النتيجة وحاول تقييد بعض الشيء من حق صاحب البراءة في منع الغير من إستيراد المنتجات المحمية بواسطة براءة الإختراع وذلك بالأخذ بمبدأ الإستنفاد.

مفهوم مبدأ الإستنفاد الدولي

يقصد بمبدأ الإستنفاد سقوط حق مالك براءة الإختراع في منع الغير من إستيراد المنتجات المحمية عن طريقها عندما يقوم بطرحها للبيع في أي من الأسواق، سواء بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه أو بموافقتة(45).

من الواضح أن هذا المبدأ ذو أثر فعال وقوي في الحد من الأثار السلبية التي يفضي إليها إمتداد الحماية عن طريق براءات الإختراع إلى القطاعات الحيوية، مثل قطاع الدواء والمواد الغذائية، إذ عن طريقه تسهل توفير المنتجات الدوائية المطروحة في الأسواق العالمية بأقل الأسعار، فلا يمكن لمالك براءة الإختراع في ظل هذا المبدأ منع الشركات الوطنية إستيراد المنتجات الدوائية المتداولة في الأسواق إستنادا إلى الحقوق الإستثنائية التي تمنحها له البراءة.

وهذا ما تضمنته المادة (12) الفقرة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع التي تنص على: " لاتشمل الحقوق الواردة عن براءة الإختراع إلا الأعمال ذات الأعراض الصناعية أو التجارية ولا يشمل هذه لحقوق ما يأتي :

. الأعمال التي تخص المنتج الذي تشمله البراءة، وذلك بعد عرض هذا المنتج في السوق شرعا ".

يستنتج من هذا النص أن المخترع متى قام بتسويق منتج خارج الجزائر أو منح الغير رخصة بهذا التسويق، فإن يكون من المنطق والعدل عدم حرمان الغير من الحصول على المنتج ذاته من الخارج، وبذلك يستطيع صاحب المصلحة في الجزائر إستيراد ذات المنتجات محل البراءة بأسعارها المنخفضة في الأسواق العالمية بقصد العمل على توفيرها في الأسواق الوطنية، ويعرف هذا النوع من الإستيراد بالإستيراد الموازي(46).

الخاتمة

لقد أبانت الدراسة - في هذا المقال - أن حقوق الملكية الصناعية عامة، ولاسيما المتعلقة ببراءات الإختراع قد باتت مكفولة في كثير من جوانبها بالحماية على المستوى الدولي وذلك في ضوء الجهود الدولية التي أثمرت إبرام العديد من المعاهدات والإتفاقيات الدولية.

إلا أن وضع تنظيم شامل لهذه الحقوق لم يتحقق إلا مع ظهور إتفاقية TRIPS هذه الإتفاقية التي كان لها الدور الأكثر تأثيرا في هذا المجال لما أرسته من مبادئ وما إستحدثته من أحكام على نحو غير كثير من ملامح التنظيم الدولي فيما يتعلق بالتجارة الدولية بوجه عام، وفي مجال الملكية الفكرية والصناعية بوجه خاص .

قائمة المراجع

- 1 - إبراهيم محمد الفار : إتفاقيات منظمة التجارة العالمية وتأثيرها على اقتصاديات الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1999.
- 2 - أحمد صدقي محمود : الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، مصر 2004.
- 3 - بلال عبد المطلب بدوي : تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية (دراسة في ضوء إتفاقية TRIPS وإتفاقيات السابقة عليها) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2006.
- 4 - جلال وفاء محمدين : الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية TRIPS دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، مصر 2000.
- 5 - حسام الدين الصغير : حماية المعلومات غير المفصح عنها ، والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر 2003 .
- 6 - حسام الدين عبدالغني الصغير : أسس ومبادئ إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دراسة تحليلية لأوضاع الدول النامية في مجال براءات الإختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2006.
- 7 - حسام الدين عبدالغني الصغير : الجديد من العلامات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2004.
- 8 - محمد إبراهيم موسى : براءات الإختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر عام 2000.
- 9 - محمد إبراهيم موسى : براءات الإختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2006.
- 10 - محمود محي الدين محمد الجندي : براءة الإختراع وصناعة الدواء، في ظل القانون المصري واتفاقية TRIPS دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2014.
- 11 - محفوظ لعشب : المنظمة العالمية للتجارة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010.
- 12 - منى جمال الدين محمود محمد : الحماية الدولية لبراءات الإختراع في ضوء إتفاقية " التريبس" دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، مصر.
- 13 - ناجي أحمد أنور : التراخيص الإختيارية والإجبارية في مجال المواد الطبية والصيدلانية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة سنة 2000.

- 14 - سينوك حليم دوس : تشريعات براءة الاختراع في مصر والدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر 1988 .
- 15 - سميحة القليوبي : الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة، مصر .
- 16 - فرحة زراري صالح : الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني، الحقوق الفكرية، نشر وتوزيع مكتبة ابن خلدون EDIK الجزائر 2001 .
- 17 - ريم سعود سماوي : براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الإتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O) دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2008.

الهوامش

- (1) بلال عبدالمطلب بدوي : تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية (دراسة في ضوء إتفاقية التريبس والإتفاقيات السابقة عليها) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2006، ص 7.
- (2) سميحة القليوبي : الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة، مصر .
- (3) محمود محي الدين محمد الجندي : براءات الاختراع وصناعة الدواء، في ظل القانون المصري واتفاقية TRIPS دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2014، ص 16 .
- (4) ريم سعود سماوي : براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الإتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O) دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2008، ص 78.
- (5) الأمر رقم 54/66 الصادر بتاريخ 1966/03/03 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 بتاريخ 1966/05/30 .
- (6) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 81، الصادر بتاريخ 1993/12/08 .
- (7) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 44، الصادر بتاريخ 2003/07/23 .
- (8) الوايو (WIPO) هي إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الملكية الفكرية، وهي الكيان الأصيل الذي أنشأته الشرعية الدولية عام 1967 لرعاية الملكية الفكرية على الصعيد الدولي .
- ريم سعود سماوي : المرجع السابق، ص 30 .
- (9) بلال عبدالمطلب بدوي : المرجع السابق، ص 26 .
- (10) جلال وفاء محمددين : الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية

- TRIPS دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، مصر 2000، ص 19 .
- (11). وذلك إختصاراً للمصطلح الإنجليزي لها وهو :
-Agreement an Trade Related Asperets of Inlleccluelle Property Rights .
ريم سعود سماوي : المرجع السابق ، ص 46 - 47 .
- (12). ناجي أحمد أنور : التراخيص الإختيارية والإجبارية في مجال المواد الطبية
والصيدلانية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة سنة 2000، ص 58 .
- (13). تعرف الملكية الفكرية بوجه عام بأنها القواعد القانونية اللازمة لحماية
الإبداع الفكري الذي تتفرع إلى المصنفات الأدبية والفنية، وعناصر الملكية
الصناعية . براءات الإختراع . العلاقات التجارية . الرسوم والنماذج الصناعية .
- (14). وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من الإتفاقية بقولها :
" ... في هذه الإتفاقية يشير اصطلاح "الملكية الفكرية" إلى جميع فئات
الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 1 إلى 7، هذه الأقسام هي
:
أ . حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها، براءات الإختراع، العلامات
التجارية، التصميمات الصناعية، المؤشرات الجغرافية، التصميمات
التخطيطية للدوائر المتكاملة، حماية المعلومات السرية.
محمد إبراهيم موسى : براءات الإختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة
الجديدة الإسكندرية، مصر عام 2000، ص 10 - 11 .
- (15). جلال وفاء محمددين : المرجع السابق، ص 15 .
- (16). حسام الدين الصغير : حماية المعلومات غير المفصح عنها ،
والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر
الجامعي، القاهرة، مصر 2003، ص 4.
- (17). محمود محي الدين محمد الجندي : المرجع السابق، ص 28.
- (18). المادة الأولى الفقرة الأولى من إتفاقية TRIPS تحت عنوان :
طبيعة ونطاق الإلتزامات تنص على ما يلي : " تلتزم البلدان
الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية ... في إطار أنظمتها القانونية
الوطنية .
- (19). المادة السابعة (07) من إتفاقية TRIPS تنص على : " تسهم حماية
وانفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الإبتكار التكنولوجي، ونقل
وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية
ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية
والتوازن بين الحقوق والواجبات .
حسام الدين عبدالغني الصغير : المرجع السابق، ص 34 .

- (20). في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، تم التوقيع على أول إتفاقية في مجال الملكية الصناعية هي إتفاقية باريس لسنة 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية.
- . منى جمال الدين محمود محمد : الحماية الدولية لبراءات الإختراع في ضوء إتفاقية " الترييس " دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، مصر، ص 14 - 15 .
- (21). إبراهيم محمد الفار : إتفاقيات منظمة التجارة العالمية وتأثيرها على اقتصاديات الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1999، ص 18 .
- (22). منى جمال الدين محمد محمود : المرجع السابق ، ص 141 .
- (23). حسام الدين عبدالغني الصغير : أسس ومبادئ إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دراسة تحليلية لأوضاع الدول النامية في مجال براءات الإختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2006، ص 38 .
- (24). ريم سعود سماوي : المرجع السابق، ص 51 .
- (25). المادة 33 من إتفاقية TRIPS تحت عنوان : مدة الحماية تنص على ما يلي : " لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل إنقضاء مدة عشرون سنة، تحسب إعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على براءة الإختراع "
- . بلال عبدالمطلب بدوي : تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر 2006، ص 404.
- (26). المادة 16 من القانون المصري القديم لحماية براءات الإختراع تجعل مدة الحماية خمسة عشر (15) سنة من يوم إيداع طلب براءة الإختراع . جلال وفاء محمددين : المرجع السابق ، ص 28 .
- (27). صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب الأمر 48/66 الصادر في 1966/02/25، ثم أعيد التصديق عليها بموجب الأمر 02/75 الصادر في 1975/01/09 وذلك بعد تعديلها بستكهولم في 1967/07/07 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، بتاريخ 1967/12/03 .
- (28). جلال وفاء محمددين : المرجع السابق، ص 58 .
- (29). محمد إبراهيم موسى : براءات الإختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2006، ص 15 .
- (30). بلال عبدالمطلب بدوي : المرجع السابق، ص 63 .
- (31). امتد مسار إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على طول 24 سنة وهو متواصل إلى حد اليوم.

- لقد طلبت الجزائر الإنضمام إلى إتفاقية (الجات) قبل تأسيس المنظمة العالمية للتجارة في 1987/06/03، وفي 1995/01/01 تم تحويل جميع أفواج العمل للإنضمام ل (الجات) إلى أفواج مكلفة بالإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.
- وقد تم عقد العديد من جولات التفاوض بين اللجنة الوزارية المشكلة لهذا الغرض وفوج العمل المكلف بانضمام الجزائر إلى هذه المنظمة. عرفت هذه المفاوضات توقفا في العديد من المرات .
- . **محفوظ لعشب** : المنظمة العالمية للتجارة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010، ص 42 وما يليها.
- (32). الجزائر وإن كانت غير عضو في المنظمة العالمية للتجارة، فإنها تخضع لقواعد الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات واتفاقية TRIPS لكون اتفاقية الشراكة الموقع مع الإتحاد الأوروبي في سنة 2002، ودخوله حيز التنفيذ في 2005 يتضمن العديد من البنود التي تقرها المنظمة العالمية للتجارة في شقها المتعلق بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS .
- . **محفوظ لعشب** : المرجع السابق، ص 55 .
- (33). لقد تضمنت هذه الإتفاقية مختلف أنواع حقوق الملكية الفكرية سواء المتعلقة منها بالملكية الصناعية أو المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من الإتفاقية.
- . **محمود محمد الدين محمد الجندي** : المرجع السابق، ص 68 .
- (34). **ريم سعود سماوي** : المرجع السابق، ص 4 .
- (35). لقد اختلفت النظرة التشريعية إلى براءات الإختراع المتعلقة بهذه المجالات بين الإستبعاد والمنع المطلق من نطاق الحصول على البراءة، وبين السماح بمنح البراءة على طريقة التصنيع فقط.
- . **سينوك حلیم دوس** : تشريعات براءة الإختراع في مصر والدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر 1988، ص 60 .
- (36). لم ينص المشرع الجزائري سابقا على استبعاد المواد السالفة الذكر من مجال الحماية لبراءة الإختراع، المادة (01) والخامسة (05) من الأمر رقم 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع .
- (37). **فرحة زراري صالح** : الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني، الحقوق الفكرية، نشر وتوزيع مكتبة ابن خلدون EDIK الجزائر 2001، ص 11 .
- (38). تنص المادة (27) من إتفاقية TRIPS على أنه : مع مراعاة أحكام الفقرتين الأولى والثالثة تتاح إمكانية الحصول على براءة الإختراع لأي إختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين

التكنولوجيا.

- . بلال عبد المطلب بدوي : تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية (دراسة في ضوء إتفاقية TRIPS وإلتفاقات السابقة عليها) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2006، ص 62 .
- (39). بلال عبد المطلب بدوي : المرجع السابق، ص 23 .
- (40) . المادة الثامنة (08) من المرسوم التشريعي رقم 17/93 المتعلق بحماية الإختراعات .
- (41) . المادة الثالثة (03) من الأمر 07/03 الصادر في 2003/07/13 المتعلق ببراءات الإختراع تنص على ما يلي : " يمكن أن تحمي بواسطة براءة الإختراع، الإختراعات الجديدة والناجمة عن نشاط إختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي.
- يمكن أن يتضمن الإختراع منتوجا أو طريقة " .
- (42) . أحمد صدقي محمود : الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، مصر 2004، ص 20 .
- (43) . الدواء : هو أية مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لعلاج الأمراض الإنسانية أو الحيوانية أو للوقاية منها، سواء تم تداولها عن طريق الفم أو الحقن أو الإستعمال الخارجي أو بأية طريقة .
- . محمد إبراهيم موسى : براءات الإختراع في مجال الأدوية، المرجع السابق ، ص 135 .
- (44) . محمد إبراهيم موسى : براءات الإختراع في مجال الأدوية، المرجع السابق ، ص 85 .
- (45) . بلال عبد المطلب بدوي : تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 82 .
- (46) . حسام الدين عبدالغني الصغير : الجديد من العلامات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2004، ص 142 .